## جمعية الدعوة والإرتناد وتوعية الجاليات بالزلفي متنروع تَعَلَّم الإسلام – أحكام الطهارة

## الدرس السادس

## الغُسل:

هو تعميم الجسد بالماء بنية الطهارة، ولا بد لصحته من غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق ، ويجب الفُسل لأمور خمسة:

أولا: خروج المني دفقًا بشهوة في اليقظة ، أو في النوم مطلقًا من ذكر أو أنثى. أما إذا خرج المني لغير شهوة ،

كخروجه بسبب مرض ، أو شدة برد فلا يجب الغسل ، كذلك إذا احتلم ولم يجد منيًا أو أثرًا للمني فلا يجب الغُسل، أمَّا إذا وجدَ المني ، أو أثره فيجب الغُسل ، ولو لم يذكر أنه احتلم.

ثانيا: التقاء الختانين ، أي: تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال.

**ثالثا:** انقطاع الحيض أو النفاس.

الرابع: الموت ، حيث يجب تغسيل الميت.

الخامس: إذا أسلم الكافر ، وجب عليه الغُسل.

## ما يحرم على الجنب:

الجنابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماع ، أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع ، أو نزول المني بسبب الاحتلام. ويحرُمُ على الجنب أمورٌ منها:

١ ـ الصلاة . ٢ ـ الطواف

٢ـ مس المصحف من غير حائل ، وكذلك قراءة القرآن سرًا أو جهرًا ، حفظًا أو قراءته من المصحف ،
ونحوه.

٤. المكث في المسجد ، أما المرور فلا بأس به ، ويباح المكث فيه ، إذا احتاج إلى ذلك ، وخفف الحدث
بالوضوء.